

القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-14-193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

يعرّف القانون البنكي مؤسسات الائتمان (البنوك وشركات التمويل)، وينظم اعتمادها ومراقبتها من طرف بنك المغرب، ويستحدث البنوك التشاركية ومؤسسات الأداء، ويحدد قواعد حماية الزبناء: اتفاقية الحساب، السر المهني، معالجة الشكايات، الوساطة البنكية.

الاعتماد والمراقبة

- يخضع مزاوله النشاط البنكي لاعتماد يمنحه والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
- يضع بنك المغرب القواعد الاحترازية ويراقب المؤسسات ويمكنه إصدار عقوبات.
- تمارس البنوك التشاركية نشاطها تحت رقابة المجلس العلمي الأعلى فيما يخص مطابقة منتجاتها.

العلاقة مع الزبناء

- يقتضي فتح الحساب اتفاقية مكتوبة، ويخضع للإغلاق والشروط التعريفية لقواعد الشفافية.
- يلتزم المؤسسات بالسر المهني مع مراعاة الاستثناءات القانونية (السلطات القضائية، بنك المغرب، مكافحة غسل الأموال).
- يتوفر الزبناء على نظام داخلي للشكايات وعلى الوسيط البنكي وعلى اللجوء إلى المحكمة التجارية.

مواد أساسية

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات ائتمان الأشخاص المعنوية التي تزاوّل نشاطها بالمغرب، أيّاً كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المساهمين أو المسيرين، والتي تمارس بصفة اعتيادية تلقي الأموال من الجمهور أو عمليات الائتمان أو وضع وسائل الأداء رهن إشارة الزبناء.

المادة 34

يجب على كل مقاوله تعتبر مؤسسة ائتمان، قبل مزاوله نشاطها بالمغرب، الحصول مسبقاً على اعتماد يمنحه والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

نقاط يقظة المحامي

- يجب الاعتراض على كشوف الحساب والفوائد داخل الآجال المنصوص عليها في اتفاقية الحساب للحفاظ على حقوقك.

- عند إغلاق الحساب أو قطع الائتمان يجب على المؤسسة احترام أجل إشعار، ما لم يصدر عن الزبون سلوك جسيم.
- الوساطة البنكية مجانية ولا تمنع اللجوء إلى القضاء لاحقاً.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ ·
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.